أبيض

فتح باب الاجتهاد

د. / الشيخ محمد رشيد رضا قباني
عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

أبيض

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وبعد :

فهذا بحث في موضوع فتح باب الاجتهاد ، وما يذكر من القول بإغلاق باب الاجتهاد أو عدم إغلاقه في فترة مضت.

وفى سبيل تحقيق هذا الموضوع نبدأ بذكر مقدمة في التعريف بالاجتهاد وشروطه عند الأصوليين، ثم نتبع ذلك بتحقيق مسألة فتح باب الاجتهاد وما يذكر من القول بإغلاقه، ، والله المستعان.

المقدمة:

في التعريف بالاجتهاد وشروطه:

أولاً : التعريف بالاجتهاد :-

- الاجتهاد في اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور ، ولا يستعمل إلا فيما يستلزم كلفة ومشقة، فيقال : اجتهد في حمل حجر الرحى ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة أو نواة(١).

- أما الاجتهاد في الاصطلاح الشرعي : فهو عبارة عن بذل الفقيه الجهد في استخراج الأحكام الشرعية من شواهدها الدالة عليها، بالنظر المؤدي إليها(٢).

وعرفه بعضهم : بأنه استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي(٣).

ثانياً : شروط الاجتهاد:-

المجتهد هو : من اتصف بصفة الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي السالف الذكر(٤) ، وهو بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية من شواهدها الدالة عليها، بالنظر المؤدي إليها(٥).

---

(١) كشف الأسرار في أصول الفقه للبزدوي ١٤/٤

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) التلويح للتفتازاني على التوضيح للقاضي صدر الشريعة ١٧٧/٢ والمستصفى في أصول الفقه للغزالى ١٠١/٢ والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٣ وحاشية التفتازاني والجرجاني على شرح عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢

(٤) كشف ا لأسرار في أصول الفقه للبزدوي ٢٤/٤

(٥) المرجع السابق ١٤/٤

وشرط الاجتهاد أن يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام، والمجتهد في ذلك له شرطان اثنان:

الشرط الأول: -

أن يكون المجتهد محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استثارة الظن بالنظر في هذه المدارك، وتقديم ما يجب تقديمه ، وتأخير ما يجب تأخيره.

الشرط الثاني :-

أن يكون المجتهد عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا.

وإنما يكون المجتهد متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، ويعرف كيفية استثمارها.

- أما المدارك المثمرة للأحكام فهي أربعة ، وهى : الكتاب ، والسنة، والإجماع ، والعقل.

- وأما كيفية استثمار المجتهد لهذه المدارك الأربعة فيتم بأربعة علوم، علمان متقدمان، وعلمان مؤخران أو متممان، فهذه كلها ثمانية علوم لابد من شرحها، ، وذلك على النحو التالي :

(١-٤) - المدارك الأربعة ، وهى الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

(٥-٦) - العلمان المتقدمان.

(٧-٨) - العلمان المؤخران ، أو المتممان.

أولاً : (١-٤) - المدارك الأربعة (الكتاب والسنة ، والإجماع ، والعقل)

١/ الكتاب :-

كتاب الله عز وجل هو الأصل ، ولا بد للمجتهد من معرفته ، وفيه تخفيفان :

التخفيف الأول : أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.

التخفيف الثاني : أنه لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل يكفي أن يكون عالماً بمواضعها، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة.

٢/ السنة :-

وأما السنة، فلا بد فيها من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة ، وفيها التخفيفان المذكوران في الكتاب آنفا :

التخفيف الأول منهما: أنه لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها.

التخفيف الثاني : أنه لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل يكفي أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود، والمسند لأحمد وسنن البيهقي، وأصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى ، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل.

٣/ الإجماع :-

وأما الإجماع ، فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يُفتي بخلافها.

والتخفيف في هذا الأصل : أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل ينبغي في كل مسألة يفتي فيها أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وذلك بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، فهذا القدر فيه كفاية.

٤/ العقل :-

وأما العقل فنعني به مستند النفي الأصلي للأحكام، فإن العقل قد دل على

نفي الحرج في الأقوال والأفعال، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها.

أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة منها محصورة وإن كانت كثيرة ، فينبغي أن يرجع المجتهد في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص ، فيأخذ في طلب النصوص - وفي معنى النصوص الإجماع وأفعال الرسول ﷺ - بالإضافة إلى ما يدل عليه ذلك الفعل على الشرط الذي فصلناه في هذه المدارك الأربعة.

ثانياً : (٥-٦) العلمان المتقدمان

٥/ العلم الأول منهما :-

معرفة نصب الأدلة ، وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، والحاجة إلى هذا العلم عند المجتهد تعم المدارك الأربعة السالفة الذكر في ضرورته للنظر فيها، وهى الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

٦/ العلم الثاني منهما :

معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وهذه المعرفة تختص فائدتها بالكتاب والسنة .

ولكل واحد من هذين العلمين المقدمين تفصيل ، وفيه تخفيف وتثقيل :

أ/ أما تفصيل العلم الأول من هذين العلمين المتقدمين - وهو معرفة نصب الأدلة وشروطها - فهو أن يعلم المجتهد أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، فيعلم أن الأدلة ثلاثة :

- عقلية تدل لذاتها.
- وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع لها.
- ووضعية وهي العبارات اللغوية.

ويحصل المجتهد تمام المعرفة في هذا العلم - وهو نصب الأدلة

وشروطها - بما ذكره الغزالي في مقدمة الأصول في مدارك العقول لا بأقل منه[١]، فإن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع، ولم يعرف مقدمة الشارع ، ولا عرف من أرسل الشارع.

ثم قالوا : لابد أن يعرف المجتهد حدوث العالم، وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات، منزه عما يستحيل عليه، وأنه متعبد عبادة ببعثة الرسل، وتصديقهم للمعجزات وليكن عارفاً بصدق الرسول والنظر في معجزته.

والتخفيف في هذا العلم عندي (الضمير يعود للغزالي):

أن القدر الواجب من هذه الجملة من الأمور اعتقاد جازم؛ إذ به يصير مسلماً، والإسلام شرط المفتي لا محالة.

وأما معرفة المجتهد بطريق علم الكلام، والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط؛ إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام.

وأما مجاوزة حد التقليد في علم الكلام إلى معرفة الدليل فليس بشرط أيضا لذاته، لكن يقع من ضرورة منصب الاجتهاد، فإنه لا يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم إلا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم، وأوصاف الخالق، وبعثة الرسل، وإعجاز القرآن ، فإن كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله، وذلك محصل للمعرفة الحقيقية ، مجاوز بصاحبه حد التقليد ، وإن لم يمارس صاحبه صنعة علم الكلام، فهذا من لوازم منصب الاجتهاد ، حتى لو تصور مقلد محض في تصديق الرسول، و أصول الإيمان لجاز له الاجتهاد في الفروع.

ب/ وأما تفصيل العلم الثاني من العلمين المقدمين :-

فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه.

---

(١) لقد شرح الإمام الغزالي نصب الأدلة وشروطها شرحاً وافياً في مقدمة كتابه المستصفى كما أشار. ط٧ - ٣٥ .

والتخفيف في هذا العلم : أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه.

ثالثاً: (٧-٨) العلمان المؤخران أو المتممان

٧/ وأما العلمان المؤخران أو المتممان فأحدهما :-

معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة.

والتخفيف في هذا العلم : أن كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة فلا حاجة إلى النظر في إسناده، وإن خالف الحديث بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم، فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي (عن) مالك عن نافع (عن) ابن عمر - مثلاً - اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم ، والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة، أو بتواتر الخبر، فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين ، وأنهما ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد. وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم، ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا ؟ وذلك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير.

والتخفيف في هذا العلم : أن يكتفي المجتهد بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح، فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح، فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه، ولو شرط أن تتواتر سيرته فذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين، فيقلد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبر، فنقلده في تعديله بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل، فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي ، وإلا طال الأمر وعسر

الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار.

فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد، ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون هي :-

علم الحديث ، وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه.

فأما علم الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما، وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يؤكدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ فكيف تكون تفاريع الفقه شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط؟

نعم يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفروع ، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا رضي الله تعالى عنهم مع توفر العلوم الثمانية المذكورة بشروطها، والله اعلم(١).

دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون : تجزؤ الاجتهاد:

إن اجتماع هذه العلوم الثمانية المذكورة آنفاً، إنما يشترط في حق المجتهد المطلق، الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي (والضمير يعود للغزالي) منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس، عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات ، أو في مسألة النكاح بلا ولي ، فلا استمداد لنظر هذه المسألة

---

(١) المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ٢/ ٢٠١ ، ١٠٣ والتلويح للتفتازاني على التوضيح للقاضي صدر الشريعة ٢/ ١١٧،١١٨

منها، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور فيها نقصاً؟

ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيها ، فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف به المعنى المراد من قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة ، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة، فقال في ستة وثلاثين منها : (لا أدري) ، وكم توقف الشافعي رحمه الله، بل الصحابة في المسائل ؟ فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري ، ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري ، فيتوقف فيما لا يدري ، ويفتي فيما يدري(١).

باب الاجتهاد مفتوح لم يغلق ومسألة جواز خلو الزمان عن مجتهد وعدم جواز خلوه عن ذلك:

لقد بحث الأصوليون مسألة جواز خلو الزمان عن مجتهد، وعدم جواز خلوه عن ذلك، وبحثهم للمسألة على هذا الوجه يدل دلالة واضحة على أنهم مقرون ضمن ذلك بأن باب الاجتهاد مفتوح لمن تأهل له بشروطه؛ ومن ثم قال بعضهم بعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى. ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى.

وقال بعضهم الآخر : بجواز خلو الزمان عن مجتهد، وإن كان وجوده جائزاً غير ممتنع.

- فقد قال القاضي عضد الملة والدين : (يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرجع إليه؛ لقوله ﷺ (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْق عالماً اتخذ الناس رؤساء

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/١٠٣

جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) ، وهو ظاهر في جواز الخلو عن المجتهد ووقوعه(١).

- وذهب الحنابلة بأسرهم إلى أنه لا يجوز أن يخلو الزمان عن مجتهد، لقوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) رواه الشيخان وغيرهما. قالوا (الحنابلة) : لأن الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل، وذلك محال؛ لعصمة الأمة عن الاجتماع على الخطأ.

قال الزركشي في البحر : ولم ينفرد بذلك الحنابلة ، بل جزم به أيضا جماعة من أصحابنا، منهم أبو إسحاق ، والزبيدي في المسكت.

أما الأستاذ أبو إسحاق فقال : وتحت قول الفقهاء (لا يُخلي الله زمانا من قائم لله بالحجة) سر عظيم، وكأن الله تعالى ألهمهم ذلك.

وقال ابن دقيق العيد : هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي تنقضي به القواعد ، بسبب زوال الدنيا في الآخرة في آخر الزمان(٢).

والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة ، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى(٣).

قال الزركشي : وله وجه حسن، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية(٤).

وقال ابن عرفة من أئمة المالكية في كتابه المشهور في باب القضاء : قال شيخنا ابن عبد السلام ، يعني أحد أئمة المالكية : لا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم، كما أخبر به ﷺ ، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ(٥).

وبعد أن ساق الإمام السيوطي مسألة جواز وعدم جواز خلو الزمان عن

---

(١) شرح القاضي عضد الملة والدين على المنتهى في أصول الفقه لابن الحاجب ٣٠٨ ، ٣٠٧ .

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ٩٧ .

(٣) المرجع السابق /٩٩ .

(٤) المرجع السابق /٩٧ .

(٥) المرجع السابق /٩٩ .

مجتهد عند الأصوليين، قال: اعلم أنه ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه، وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه، وقد صنف جماعة لا يحصون في ذم التقليد.

فممن صنف في ذلك المزني صاحب الإمام الشافعي، ألف كتاب (فساد التقليد) ، نقل عنه ابن عبد البر في كتاب العلم، وألف ابن عبد البر كتاب العلم، وألف ابن دقيق العيد كتاب التسديد في ذم التقليد(١).

وقال أبو عمرو بن عبد البر في كتاب العلم ما نصه : التقليد عند جماعة من العلماء هو غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد : أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه(٢).

وقال ابن خويزمنداد : التقليد معناه في الشرع : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع في الشريعة، والاتباع ما ثبتت عليه حجة.

قال ابن عبد البر : وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة؛ إذ لا تتبين موضع الحجة، فلا تصل - لعدم الفهم - إلى علم ذلك، وهم المراد بقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣](٣).

ثم قال السيوطي تعقيباً على ذلك كله : فالتقليد هو قبول قول بلا حجة، وليس ذلك طريقاً إلى العلم، لا في الأصول ولا في الفروع(٤).

وهكذا يتبين لنا أن بحث الأصوليين مسألة جواز خلو الزمان عن مجتهد أو عدم جواز ذلك ، يتضمن اتفاقهم على أن باب الاجتهاد مفتوح لكن قد يخلو الزمان عن مجتهد ، وقد لا يخلو ، والغرض أن لا يهملوا توفير من يتأهل للاجتهاد في الأمة، وكما قال الزركشي آنفاً : (إن الخلو من مجتهد

---

(١) المرجع السابق ١١٧ .
(٢) المرجع السابق ١٢٠ .
(٣) المرجع السابق ١٢٣ .
(٤) المرجع السابق ٩٧ .

يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية(١)، مما يتحقق معه أن باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي مفتوح لمن تأهل له بشروطه، وأن دعوى قفله لا تثبت ، بل تتنافى مع اتفاق الأصوليين على بقائه مفتوحاً إلى آخر الزمان، حتى يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى ، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى.

---

(١) المرجع السابق ٩٧ .

أبيض